[122] مختلفين ولا نعلم أيهما الحق، قال: فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت (33374) 41 - وعن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم (عليه السلام) فترد إليه (1). (33375) 42 - وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت: يرد علينا حديثان: واحد يأمرنا بالأخذ به، والاخر ينهانا عنه قال: لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله، قلت: لابد أن نعمل (بواحد منهما) (1)، قال: خذ بما فيه خلاف العامة. (33376) 43 - قال: وروي عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا: إذا اختلفت أحاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا، فانه لا ريب فيه. (33377) 44 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام): اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم صلها (1) في المحمل، وروى بعضهم لا تصلها (2) إلا على الأرض (3)،

41 - الاحتجاج 357 (1) في المصدر: عليه 42 - الاحتجاج 357 (1) في المصدر: باحدهما 43 - الاحتجاج 358 44 - التهذيب 3: 228 / 583 (1) في المصدر: ان صلهما (2) في المصدر: ان لا تصلهما (3) في المصدر زيادة: فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك (*)
